وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جرائم النشر والصحافة

بحث تقدمت به الطالبة (سرور صباح مهدي)
الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُـؤَدُّواْ الأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُـواْ بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

صدق الله ألعلي العظيم

سورة النساء:
الآية ٥٨

الاهداء

إلى التي لم افِ بحقها لو أنني أشعلت لها الأنامل شمعاً

..... أمي .

إلى وهج المحبة وصدق العاطفة إلى الحنان الذي يحرك خبايا النفس والمشاعر والأحاسيس

.....أبي

إلى من أسكنتهم بين أضلعي واحتلوا نبضي ومسام جلدي

.....أخوتي أخواتي .

إلى من وهبوا أنفسهم للعلم وافنوا عمرهم فيه ..... أستاذي

م.م.صفاء حسن نصيف

الباحثة

الشكر والتقدير

نستعين بالله واليه المصير وعليه نتوكل وهو اللطيف الخبير والحمد لله رب العالمين الذي جاد بكرمه ونعمته ولطفه على جميع خلقه فما قام مخلوق بحقه سبحانه ما أعظم شأنه واقوي سلطانه واعم إحسانه ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفيه محمد بن عبد الله المبعوث بالعناية الإلهية وشمس الهداية الربانية والرسالة الهادية والرتبة العالية و على آلة الطيبين الطاهرين الميامين أئمة الهدى ومصباح الدين وانه لمن نعم الباري عز وجل ولطفه إن وفق الباحث لإتمام بحثه فالحمد لله على كثير نعمائه و جزيل إحسانه .

وانه لمن واجب الامتنان والعرفان إن يتقدم الباحث بوافر الشكر والتقدير إلى جامعة ديالى / كلية القانون لإتاحتهم الفرصة للباحث لإتمام البحث .

الباحثة

فهرس المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة		أ
الاهداء		ب
الشكر والتقدير		ج
المحتويات		د
المقدمة		١
المبحث الاول		٤-١١
المطلب الاول	**تعريف الصحافة والصحفي**	٤-٥
المطلب الثاني	تعريف الصحافة	٦-٧
المطلب الثالث	تعريف الصحفي	٨-١١
	عناصر العمل الصحفي	
المبحثالثاني	**اركان الجريمة الصحفية**	١٢-١٩
المطلب الاول	الركن المادي	١٢-١٣
المطلب الثاني	الركن العلانية (النشر)	١٤-١٧
المطلب الثالث	الركن المعنوي	١٧-١٩
المبحث الثالث	المسؤولية الجنائية للصحفي	٢٠-٢٤
المطلبالاول	اساس مسؤولية الصحفي	٢١-٢٢
المطلب الثاني	الموقف المشرع العراقي من جرائم النشر والصحافة	٢٥-٣٢
الخاتمة		٣٣-٣٥
المصادر		٣٦-٣٧

المقدمة

الأصل أن تؤدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال ، وان تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه والمفترض أيضا أن الصحفي مستقل لا سلطان عليه فى أداء عمله لغير القانون.

ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس به ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

ومن الهام جدا الا تفرض اي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات لكن علينا أيضا أن نذكر انه من واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم .

وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي وللنقابة ان تراجع الصحفي تأديبيا أذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

وأيضا لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

أما الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة وكيفية الحماية من الوقوع فيها يستلزم أولا أن نحدد متى يشكل ما يكتبه الصحفي جريمة وما هي تلك الجرائم وما هي القوانين التي تحكمها ويهمنا في المقام الأول قانون العقوبات ما مدى المسئولية الجنائية للصحفي عن تلك الجرائم وأيضا المسئولية المدنية لرئيس التحرير ورئيس

مجلس إدارة الصحيفة والإجراءات الشكلية الخاصة بالجرائم الصحفية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ..

وتعددت نصوص مواد قانون العقوبات التي تجرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال:-

وجريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات و جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات في الخارج ، وجريمة الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .

وأيضا حيازة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها ، و إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. و جريمة إذاعة أسرار الدفاع

وأيضا حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن إشاعات كاذبة إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها والتي تناولتها المادة ١٠٢ مكررا أ وأيضا تحريف الكتب الدينية وتقليد احتفال ديني بقصد السخرية والتحريض على القتل أو النهب أو الحرق والإخلال بأمن الحكومة التحريض على قلب نظام الحكم وتغيير الدستور، وجريمة تحريض الجند و جريمة تحريض طائفة على بغض طائفة و جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين وحيازة مطبوعات منافية للآداب العامة، ومدى تحقق هنا مسئولية رئيس التحرير والناشر والطابع والعارض والموزع والقانون هنا يعتبر رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.، وجريمة حيازة صور تسيء إلى سمعه البلاد ،وجريمة إهانة رئيس الجمهورية ، و العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ، والعيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر، وإهانة مجلس الشعب أو الشورى أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح الحكومية و سب موظف عام بسبب أداء الوظيفة ، والتأثير في

سير العدالة بنشر أموراً من شانها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

المبحث الاول
تعريف الصحافة والصحفي

يتضمن هذا المبحث تعريف الصحافة والصحفي من خلال مطلبين ، نتناول في أولهما تعريف الصحافة ، ونخصص ثانيهما لتعريف الصحفي . وسنحدد التعريف اللغوي والأصطلاحي للصحافة وللصحفي والوظائف التي تضطلع بها الصحافة، وموقف التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة من هذا الموضوع ، وسنعزز ذلك ببيان الموقف القضائي من الحرية التي تتمتع بها الصحافة وعدم جواز تجاوزها ، وعلى ضرورة أحترام الصحفي لسمعة الأفراد وخصوصياتهم .

المطلب الاول
تعريف الصحافة([1])

قد يصعب على الباحث وضع تعريف مستقل وواضح للصحافة، نظراً لما تحتويه في العصر الحاضر من تشعب وإتساع بحيث أصبح لها مفاهيم متعددة للصحافة فهو يعني تسجيل الوقائع اليومية بدقة وأنتظام مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه من خلال جمع ونشر الأخبار المتعلقة بالجماعة البشرية ووصف نشاطها ،وبذلك فان الصحافة تشمل جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلى الجمهور بحيث تكون المادة الأساسية للصحفي ، ويكون للصحافة في هذا الأطار وظيفة إجتماعية مهمتها توجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات والأفكار الخيّرة الناضجة من خلال الصحف (١).

---

١ – الصحافة لغةً مشتقة من الصحف ، جمع صحيفة والصحيفة هي التي يكتب فيها . والصحيفة بهذا الوصف هي الكتاب ومنها أشتق المصحف (بضم الميم وكسرها) وهو الكتاب الذي جمعت فيه الصحف .

(١) اديب مروة ، الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، الطبعة الاولى ، مطابع فضول الحديثة ، بيروت ،١٩٦١ ، ص١٦-١٩ .

ويلاحظ أن هناك من يجمع بين هذه المفاهيم حيث عرف الصحافة بأنها صناعة الصحف، والصحف هي أوراق مطبوعة تنشر الأنباء والعلوم على اختلاف مواضيعها بين الناس في أوقات معينة ، ففيها أخبار الدول وفكاهات الروايات وغرائب الاكتشافات وأسعار التجارة وفنون الصناعة(٣).

وهناك من يرى أن الصحافة تدل على أربعة معانٍ:

الأول :بمعنى الحرفة أو المهنة ويتصل هذا المعنى بالصناعة والتجارة من خلال عمليات الطباعة والتصوير والتوزيع والأدارة والأعلان ويتصل كذلك بالشخص الذي اختار مهنة الصحافة أي الحصول على الأخبار والتحقيقات الصحفية وكتابة المقال .

الثاني : بمعنى المادة التي تنشرها الصحيفة كالأخبار والأحاديث والتحقيقات والمقالات وغيرها من المواد الصحفية، وهي بهذا المعنى تتصل بالفن وبالعلم.

الثالث: بمعنى الشكل الذي تصدر به ، فالصحف دوريات مطبوعة تصدر في عدة نسخ وتظهر بشكل منتظم وفي مواعيد ثابتة متقاربة أو متباعدة وهذا المعنى يقتصر على الدوريات المطبوعة التي ظهرت بعد اكتشاف المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر .

الرابع : بمعنى الوظيفة التي تؤديها في المجتمع الحديث أي كونها رسالة تستهدف خدمة المجتمع والأنسان الذي يعيش فيه (١).

وأيّاً كان مفهوم الصحافة فأنها تقوم بوظائف متعددة تعد في الوقت نفسه أسباباً رئيسة لوجودها، وتتمثل هذه الوظائف بالأعلام والتفسير والأرشاد والتسلية ، إلاّ إن إذاعة الأنباء هي وظيفة الصحافة الأولى . ويجب على الصحافة وهي تؤدي هذه

---

(٣) الفيكوت فيليب دي طرازي ، تاريخ الصحافة العربية ، المطبعة الادبية ، بيروت ،١٩١٣ ، ص٥ .

(١) عبد العزيز الغنام ، مدخل الى علم الصحافة ، الجزء الاول ، الصحافة اليومية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،١٩٧٧،ص١٧.فاروق ابو زيد ، مدخل الى علم الصحافة ، القاهرة ،١٩٨٦ ،ص٣٧-٥١.

الوظائف أن تعتمد الدقة وأن تكون مسؤولة وأمينة ، ويتحقق ذلك بقيام الصحافة بنقل الأخبار دون تحيّز شخصي ، وأن تحترم الحقائق وترتبط بقانون أخلاقي، وأن تلتزم بهذا القانون في ظل ما تقدمه من توجيه ونقد وتقويم لتحقيق المصلحة العامة . ويدعم هذه الوظائف ما تتمتع به الصحافة من حماية في دساتير الدول (٢).

بينما أكد البعض الآخر من التشريعات على دور الصحافة في توجيه الرأي العام وخدمة المجتمع حيث عرّفت الصحافة بأنها سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف إتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون (٤).

أما المشرع العراقي فقد عرّف الصحافة بأنها ممارسة أحد الأعمال الصحفية بموجب القانون (٥)، ثم بين المشرع نطاق هذه المهنة والذي يتمثل في ممارسة إحدى المهن في مجالات العمل الصحفي بصورة رئيسة من رئيس المؤسسة الصحفية أو صاحب الجريدة او رئيس التحرير أو إلى غير ذلك من المترجمين والمصورين والمصممين والرسامين(٦).

---

(٢)ايفون توماس ، الجريدة ، طبع بمجلات الكاتب المصري ، بدون سنة طبع ، ص٣٤ .أجلال خليفة ، الصحافة،دار الطباعة الحديثة،١٩٧٦ ، ص٥ .

(٤) (م ١) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. (م١) من قانون سلطة الصحافة المصري لعام ١٩٨٠ .

(٥) (م١) من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) (م٣٤) من القانون نفسه.

المطلب الثاني

تعريـــــف الصحفي(١)

يمكن القول بان الصحفي هو من يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل ، ويقصد بالعمل الصحفي البحث عن الخبر والمادة التحريرية والحصول على المعلومات ثم أعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة ويتخذ هذا العمل صورة تحريرية أو فنية تتطلب من الصحفي أن يكون كثير التنقل في بعض الأحيان أو أن يبقى وراء مكتبه أو في المطبعة دون أن يغير ذلك من طبيعة عمله الصحفي (١).

ويلاحظ أن جانب من الفقه قد ميّز بين الصحفي وبين المساعدين في الصحافة ، حيث أطلق لقب الصحفي على أولئك الذين يعتمدون في أساس مداخليهم من مساهمتهم في الصحف اليومية والدورية ، أما الذين لا يكتبون في الصحافة إلا بصورة متقطعة فليسوا جديرين بحمل هذا اللقب(٢).

---

(١) الصحفي لغة منسوب الى الصحيفة ، وهو من يأخذ العلم من الصحيفة لا من استاذ ، وهناك من يرى منهم أن الصحافي والصُحفي والصَحفي هو من يجمع الاخبار وينشرها في جريدة أو مجلة ،وقد استعمل العرب الاقدمون كلمة صحفي بمعنى الوراق الذي ينقل الصحف ،وقيل في ذلك أن فلان من اعلم الناس لولا أنه صحفي أي أنه ينقل عن الصحف .

انظر في التعريف اللغوي للصحفي :أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ،ص١٨٦ ، البستاني، محيط المحيط ، المجلد الثاني ، بيروت، ١٣٨٦ هـ ،ص١١٦٣ .

(١) صليب بطرس ، ادارة الصحف ، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٧٤ ،ص٢٧.

(٢) بيار البير ، الصحافة ، ترجمة محمد برجاوي الطبعة الاولى ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٠ ،ص٣٦ .

أما التشريعات المنظمة للصحافة فقد اعتبرت الصحفي هو كل من أتخذ الصحافة مهنة له بصورة أساسية ومنظمة ، ويعتمد على الأجر الذي يتقاضاه في عمله لمعيشته (٣).

وتشترط قوانين المطبوعات والصحافة والنشر شروطاً معينة لمزاولة مهنة الصحافة . ومن قراءة النصوص التي أشارت إلى هذه الشروط فأنه يمكن القول بأنها تعلقت بالجنسية والعمر والأهلية القانونية والدرجة العلمية والتفرغ لمزاولة المهنة إضافة إلى شرط الأقامة وحسن السيرة والسلوك وإتقان لغة المطبوع .

---

(٣) انظر المادة ٢/٦٧١ من قانون العمل الفرنسي حيث عرفت الصحفي بأنه (كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو اكثر يومية أو دورية أو في وكالة انباء ويستمد دخله الاساسي من هذا العمل .

وكذلك المادة السادسة من قانون نقابة الصحفيين المصريين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ حيث عرفت الصحفي بانه من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية ..... وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً، وكذلك المادة الرابعة من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ حيث اوردت تعريفاً مماثلاً ، وعرفت المادة العاشرة من قانون المطبوعات اللبناني الصحفي بأنه كل من أتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق . وعرفت المادة الثالثة والثلاثون من قانون الاعلام الجزائري الصحفي بأنه كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية .... ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة التي يتلقى مقابلها اجراً. وعرفت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر العماني والمادة الاولى من قانون المطبوعات والنشر القطري الصحفي بأنه كل من أتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق . اما المادة السابعة والثلاثون من قانون المطبوعات العام السوري فقد عرفت الصحفي بأنه كل من يكون عمله الرئيس ممارسة المهنة بأنتظام في مطبوعة دورية ... ويتقاضى عن ذلك اجراً يشكل أبرز مورد مهني لمعيشته .

فقد اشترطت كثير من القوانين أن يكون الصحفي من مواطني الدولة(١)،وإذا لم يكن من مواطنيها فيجب أن يحصل على بطاقة صحفية صادرة من الدولة التي ينتمي إليها وحائزاً على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة وأن لا يمارس عملاً غير العمل الصحفي(٢).

وقد أختلفت القوانين حول شرط العمر حيث اكتفت بعضها إشتراط أن يكون الصحفي بالغاً(٣)، واشترط بعضها الأخر بلوغه الثامنة عشرة من العمر (٤)

وتطلبت تشريعات الصحافة أن يكون الصحفي حائزا على شهادة تؤهله لممارسة المهنة على الرغم من اختلافها حول طبيعة هذه الشهادة (٥).

وفي العراق يمارس الصحفيون عملهم اليومي في ضوء ميثاق أخلاقي يحكم علاقات العمل بين الصحفيين أنفسهم أولاً، وبينهم وبين الجمهور ثانياً ، وبينهم وبين مصادر الأخبار ثالثاً.

---

(١) (م٦) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ .(م٩) من قانون نقابة الصحفيين العراقي. و (م٥) من القانون الاردني لعام ١٩٧٣ . و (م٢٥) من القانون الاماراتي .و (م٦٤) من القانون العماني، و(م ٩) من القانون القطري ،و (م١) من القانون اللبناني .

(٢) (م٦٤)من القانون الاماراتي ،و (م١٢) من القانون القطري . ويلاحظ أن المادة العاشرة من قانون نقابة الصحفيين العراقي أجازت للصحفي العربي في العراق الانتماء للنقابة اذا توفرت فيه شروط العضوية حسب احكام القانون .

(٣) (م٦) من قانون الصحافة الفرنسي.

(٤) (م٩) من قانون نقابة الصحفيين العراقي ، م(٤٩) من القانون اليمني لعام ١٩٩٠.

(٥) فالقانون العراقي اشترط تقديم شهادة من صاحب الصحيفة أو الجهة التي يعمل لديها تثبت اشتغاله في الصحافة (م٩) من قانون نقابة الصحفيين. واشترط القانون اللبناني شهادة البكلوريا (م٢٢)وتطلب القانون العماني الحصول على مؤهل دراسي مناسب (م٦١). أما القانون الاماراتي فقد حدد الشهادة بالمؤهل الدراسي من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها (م٢٥) واشترط كل من القانون الاردني (م٥) لعام ١٩٧٣ والقانون السوري (م٢٠) لعام ١٩٤٩الحصول على الشهادة الثانوية .

ويتكون هذا الميثاق من قانون نقابة الصحفيين العراقيين ومن ميثاق العمل الصحفي العربي(٦).

فيجب على الصحفي في نطاق علاقته بزملاء المهنة أن يتولى الدفاع عن شرف المهنة وعدم تجريح أعضاء أسرة الصحافة رؤساء أو مرؤوسين . وفي إطار علاقة الصحفي بجمهوره يجب عليه احترام حياتهم الخاصة وعدم المساس بها عن طريق نشر الفضائح الفردية والعائلية التي من شأنها إضعاف أو تمزيق الوشائج العائلية ، وأن يتأكد من صحة المعلومات قبل النشر وأن يصحح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة . ويلتزم الصحفي بصدد علاقته بمصادر الأخبار بالأحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها تلك الأخبار وعدم إقتباس أي أثر من آثار الغير دون النص على أسم صاحبه أو ذكر مصدره ،وأن لا يستخدم الطرق غير المشروعة للحصول على الأنباء (٧).

المطلب الثالث

عناصر العمل الصحفي

ان مفهوم لا يمكن ان يكتمل فهمه دون الاحاطة بالعناصر الجوهرية التي يقوم عليها العمل الصحفي من الناحية الواقعية وهي :

اولاً : المهنة الصحفية

ان الصحافة كمهنة ترتبط بالشخص الذي اختارها، اي الشخص الذي يقوم بالبحث عن الخبر والمادة التحريرية والحصول على المعلومات ومن ثم القيام باعدادها

---

(٦) ميثاق العمل الصحفي أقره المؤتمر الثالث لاتحاد الصحفيين العرب الذي عقد في بغداد ١٧-٢٥ نيسان ١٩٧٢ ، أنظر في ذلك ، الاتحاد العام للصحفيين العرب ، الحريات الصحفية في الوطن العربي ،١٩٨١ ،ص١٠٧.

(٧) لؤي محمد حسن البلداوي، الخصائص المهنية للصحفيين العراقيين ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد /كلية الاداب ،١٩٩٦ ، ص١٤٣-١٤٨.

حتى تصبح صالحة للنشر ، ومن حيث الشكل قد يكون اداء الصحفي على شكل كتابي عادة او قد يتطلب الامر من الصحفي ان يعمل خارج مكتبه في بعض الاحيان من دون ان يغير ذلك من طبيعة عمله الصحفي[١].

هذا ويشترط فيمن يمارس مهنة الصحافة الشروط الاتية[٢]:

١- القيد في نقابة الصحفيين ، هذا ما نصت عليه بعض التشريعات كالمصري والاردني غير ان ذلك لا يكون شرطا ملزما في التشريعات الاخرى كالفرنسي مثلا[٣].

٢- على من يباشر مهنة الصحافة فانه يجب عليه ممارستها بصفة اساسية ومنتظمة في واحدة او اكثر من الجرائد اليومية او الاسبوعية وبالتالي يخرج من اطار الصحافة الاطباء والمحامون والمهندسون والمحاسبون ورجال السياسة الذين قد يمارسوا مهنة الصحافة بصورة مؤقته.

٣- ان يحصل على دخله الاساسي من العمل الصحفي للتأمين نفقات معيشته، والذي قد يكون المورد الوحيد له او من ابرز الموارد المهنية لمعيشته.

---

١ انظر، عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٢.

٢ انظر في ذلك م (٦٥) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠،م (١) من قانون نقابة الصحفيين الاردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨.

٣ هذا الشرط لا يشترط وجوده فيمن يمارس مهنة الصحافة في فرنسا اذا نقضي م (٢/٧٦١) من قانون العمل الفرنسي لسنة ١٩٧٤ على انه (يشترط فيمن يمارس مهنة الصحافة ان تتوافر فيه ثلاثة شروط:

ممارسة مهنة الصحافة بصفة اساسية ومنضمة .

يجب ان يمارس عمله الصحفي في واحدة او اكثر من الجرائد اليومية او الاسبوعية او في واحدة او اكثر من وكالات الانباء الفرنسية التي تطبع في فرنسا.

يجب ان يستمر دخله الاساسي من عمله بالصحافة .

ثانياً : المادة الصحفية

يقصد بالمادة الصحفية ما تنشره الصحفية من اخبار واحاديث وتحقيقات صحفية ومقالات وغيرها من المواد الصحفية[١].

وذلك ان تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات ونشرها سوف يولد لدى الناس الفهم الكامل والناجز لحال الامور في بلدهم وفي العالم، وسوف يختارون لانفسهم تلك المؤسسات ، والسياسات ، والممارسات التي تحافظ وتحمي على احسن وجه الحقوق المدنية والانسانية الاساسية[٢].

انا في حالة انعدام الشفافية وفرض السرية على المعلومات فان الافراد لا يستطيعون بسهولة وبطرق قانونية الحصول على المعلومات التي يبحثون عنها، ولذلك فان قوانين سرية المعلومات هي العدو الاول لحق الوصول الى المعلومات والحصول عليها، و ترتبط بذلك العدو ترسانة من المعلومات المتخلفة تؤدي الى انعدام الشفافية وانتشار الفساد والتضييق بكل السبل على عرض المعلومات واتاحتها للافراد[٣].

---

١ انظر ، أ.د.فاروق محمد ابو زيد، مقدمة في علم الصحافة ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٤.

٢ ان هناك علاقة وثيقة وايجابية بين النقل المفتوح للاخبار والاقتصادات الحرة، المنفتحة والفعالة ، وينتج عن النمو الاقتصادي نحسن في مستوى المعيشة، والتعليم ، والعناية الصحفية، باختصار، حياة افضل وحرة اكثر لقيام بلد يكون عامة اكثر استقرار وسلاماً .

انظر : لورن د. بليو . كريند، تعزيز قيام وسائل اعلام حرة ومسؤولة: جزء لا يتجزء من سياسة امريكا الخارجية، على الموقع الاتي:

http://www.usinfo.state.gov/journals/itgic/0203/ijga/ija0203.htm.

٣ هناك بالطبع امور تقع في دائرة الاسرار العسكرية وفي وقت الحرب لا يجوز الكشف عنها، مثلا اسماء الجواسيس الذين يعملون خلف خطوط العدو، لان كشف اسمائهم يعرض حياتهم للخطر كذلك الخواص الهندسية او العسكرية لاسلحة يتم تطويرها في المعامل لغرض مباغته العدو بها.

انظر، ابراهيم نوار ، انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها، ورقة عمل في "منتدى الاصلاح الديمقراطي وحقوق الانسان في العالم العربي" بيروت، مارس ٢٠٠٤، لمزيد من التفاصيل ادخل الى الموقع الاتي:

http://www.apfw.org/indexarbic.asp

ثالثاً: الوسيلة الاعلامية

تعد الصحفية وسيلة من وسائل الاعلام ، وتقوم بتغطية الاحداث ومن ثم تقديمها للقار، وذلك من خلال الحصول على البيانات والتفاصيل التي تتعلق بحدث معين والمعلومات المتعلقة به، والاحاطة باسبابه ومكان وقوعه، واسماء المشتركين وكل ما يتعلق به من معلومات وهي تتميز بكوبها دورية مطبوعة تصدر من عدة نسخ وتظهر بشكل منتظم وفي مواعيد ثابته متقاربة او متباعدة وهذا المعنى للصحافة، يجعلها قاصرة على الدوريات المطبوعة فقط اي تلك التي ظهرت بعد اكتشاف المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر، اي ان الصحافة وجدت بظهور اول صحيفة مطبوعة في العالم[١].

ان هذا المعنى يجعلنا على خلاف مع تيار مهم يضم عدداً ليس قليلا ممن كتبوا في تعريف الصحافة وهو تيار يرى ان الانسان عرف الصحافة قبل ان تظهر المطبعة وبتالي قبل ان تظهر الصحيفة المطبوعة وهو ينظر الى الصحيفة بمعنى مقارب للاعلام او لتبادل الاخبار والانباء ، ونحن نرى ان هذا المعنى هو نتيجة الخلط بين الصحافة وبين معنى الاعلام الذي يقوم على نقل المعلومات وتبادلها ، فالاعلام اقدم من الصحافة اذ يرجع نشؤوه الى بدء ظهور الحاجة الى نقل المعلومات وتبادلها اي مع بدء الحياة الاجتماعية في حين ان الصحافة لم تظهر الا مع اكتشاف المطبعة[٢].

---

١ يرجع ظهور اول صحيفة مطبوعة الى بداية القرن السابع عشر وهي النشرة الدورية الفرنسية المسماة (Gazette De France De Teophrate Renaudd) والتي صدرت عام ١٦٣١م برعاية (ريشيليو) الرجل الذي اقترنت باسمه الجائزة الادبية العالمية.

انظر ، حيدر حسين حميد، الصحافة بين الاعباء الذاتية والضغوطات الخارجية، لمزيد من التفاصيل ادخل الى الموقع الاتي :

http://www.annabaq.org/hba46/sahafa.htm.

٢ انظر : أ.د.فاروق محمد ابو زيد، مقدمة في علم الصحافة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة،١٩٩٩.

المبحث الثاني

اركان الجريمة الصحفية

تتفق غالبية الفقه الجنائي على تقسيم اركان الجريمة الى ثلاثة اركان : الركن المادي وهو الواقعة او المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي والذي هو عبارة عن نية داخلية يضمرها واحياناً عبارة عن مجرد خطا منه او رعونة، والركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للسلوك سواء اكان فعلا او امتناعاً الامر الذي يقتضي خضوع السلوك لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب اباحة[١].

المطلب الاول

الركن المادي

وفقا لقواعد راسخة في القانون الجنائي، فان الجريمة ايا كانت طبيعتها لا توجد بغير ركن مادي، والذي هو عبارة عن سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[٢]. فالركن المادي للجريمة هو مادياتها اي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ونشاط خارجي تلمسه الحواس.

وعليه فانه لا قيام للجريمة من دون توافر هذا النشاط الخارجي، وقد اصبح هذا من المبادئ الاساسية في التجريم لانه لا يعد من قبيل الجرائم، كل ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات لا تظهر الى المحيط الخارجي فينال المجتمع منها اضطرابا او يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان.

---

١ انظر ، د.اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد،١٩٩٨،ص٤٧.

٢ انظر م (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

هذا وان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها مسيورا، لكون اثبات الماديات سهل، ثم انه يعمل على حماية الافراد من احتمال ان تؤاخذهم السلطان دون ان يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بامنهم وحرياتهم[١].

السلوك او الفعل في الجريمة الصحفية

السلوك الاجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، والسبب في احداث ضررها العام والخاص ان وجد، وسواء اكان ايهما مقصودا لذاته ام جاء عرضا بغير ان يقصده الجاني، فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوافر لها ذلك[٢]. لان القانون لا يعاقب على مجرد النية الاثمة مهما دلت على خطورة صاحبها طالما انها بقيت غائرة في اعماق الذهن، وانما يعاقب فقط على الفعل الذي يعد بذاته جريمة او شروعا فيها او اشتراكاً والذي قد يكون ايجابياً ام سلبياً .

وفي اطار الصحافة فانه يراد به السلوك الذي يؤدي الى ابراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحفية، او مجلة، او منشور عام في مدة منتظمة .

والسلوك الاجرامي في جرائم النشر بصورة عامة يتمثل في القول او الصياح[٣]، الفعل او الايماء ، الكتابة او ما يقوم مقامها، وهي التي تهمنا لانها الوسيلة التي يتم من خلالها ارتكاب الجريمة الصحفية .

ويراد بها – كوسيلة من وسائل التعبير – كل ما هو مدون بلغة مفهومة ، او يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير او باية وسيلة اخرى، ولا يهم هذا القالق او الاسلوب الذي افرغت فيه، ولا التحرير سواء اكانت باليد او بالالة الكتابية او بغيرها من وسائل

---

١ انظر، د.عباس الحسني، سرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلدان (٢،١)، ط٢،مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٧٣.

٢ انظر ، د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، القاهرة، ص١٨٨.

٣ انظر ، د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الجرائم التعبيرية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٠-٢٨١.

الكتابة وسواء اكانت الكتابة في صورة كلمات منسقة في جمل، ام حروفا مجزاة، ما دامت تؤدي في مجموعها الى معنى يفهم لاول وهلة ام بعد امعان النظر واعمال الفكر[١].

فالكتاب من خلال كتاباته قد يحاول اخفاء المعنى المؤذي والصفة السيئة في لفظ بريء المظهر نقي العبارة، ولذلك اما التقوية المعنى واما للهروب من المسؤولية، واما لتحقيق الغرضين معاً . ولكن طالما تحققت اركان الجريمة فلا يفيد الكاتب محاولة اخفاء المعنى . وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية بان "المداورة في الاساليب الانشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الاهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتشعرها الانفس من خلالها، انما تلك المداورة مخبثة اخلاقية شرها ابلغ من شر المصارحة بها فهي احرى بترتيب حكم القانون[٢].

المطلب الثاني

ركن العلانية (النشر)

للعلانية في الجريمة الصحفية اهمية كبيرة ، فهي ركن مميز واساسي في تلك الجرائم فهي تمثل اساس العقاب في هذه الجريمة ، لان خطورة هذه الجرائم على القيم الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول او الفعل او الكتابة وانما الراي مهما بصورة علنية[٣]، فهي اذن علة العقاب فالمشرع لا يعاقب على الافكار وتكوين الرأي مهما كان مخالفاً للقانون، ما دامت كامنة في النفس البشرية ولم تتخذ لها مظهراً مادياً ملموساً ولكن يوم ان تعلن وتتجسد في العالم الخارجي عن طريق السلوك المادي فانه يقرر العقاب لمرتكبها.

---

١ رشا خليل عبد، رسالة دكتوراه ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، ص٥٨.

٢ رشا خليل عبد ، رسالة دكتوراه ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، ص٥٩.

٣ انظر ، د.شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣-١٩٩٤،ص٣٥.

وتتم العلانية بوسائل متعددة : من ذلك القول او الصياح او الفعل والايماء او الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز والتي هي مناط بحثنا والتي يمكن ان تتم بطرق عدة من ذلك:

اولاً : التوزيع

ويقصد بالتوزيع الذي تتحقق به علانية الكتابة وما في حكمها تسليم الكتابة او الرسوم او المطبوعات ... الخ لعدد من الاشخاص بدون تمييز، سواء اجرى بواسطة تسليم المتهم نسخة مما هو مكتوب لكل منهم او عن طريق تداول نسخة واحدة من المكتوب بينهم.

ولا يعتبر توزيعاً الافضاء الشفوي لعدد من الناس بمضمون الورق اي سماع فحواه لان العلانية هنا طريقها الكتابة لا القول الامر الذي يجب الاطلاع على المكتوب نفسه او نسخته وتحصيل معناه مباشرة من هذه الرؤية[١]، ومن ثم لا بد من توافر شرطين:

١. التوزيع : اي نقل حيازة هذا المكتوب والصور الى عدد من الافراد بدون مقابل .

٢. ان يتم التوزيع على عدد من الناس بدون تمييز.

وقد اثير تساؤل في الفقه حول الحد الادنى لعدد الاشخاص الذي يجب ان تسلم اليه الكتابة او ما في حكمها لتحقق التوزيع ، ومن ثم تتوافر العلانية اذا لم يقم المشرع بتحديد ذلك كما فعل المشرع المصري في م(١٧) من قانون العقوبات والتي قضت (... وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس..))؟

والحقيقة ان المرجع في ذلك هو قاضي الموضوع فالامر متروك لفطنته[٢].

---

١ انظر ، معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٨، ص٣٩.

٢ رشا خليل عبد ، رسالة دكتوراه ، حرية الصحافة تنظيميها وضماناتها، ص٦٧.

ثانياً : العرض

العرض ويقصد به : ان يوضع تحت اعين الجمهور كتابة او رسم مطبوع، سواء عن طريق الملصقات او الاعلانات في مكان عام بحيث يمكن ان يراها الجمهور[١].

والعلانية تتحقق في هذه الصورة عندما يقوم الشخص بعرض الكتابة او الرسم او الصورة في مكان عام او يستطيع ان يراها من يكون في مكان عام، سواء كان مكانا عاما بطبيعته او بالتخصيص او بالمصادفة، اي بعبارة اخرى ان العلانية تتحقق ايضا بعرضها في مكان خاص اذا كان يمكن ان يراها من يوجد في الطريق العام .

وهذا يعني وجوب ان تكون في مكان ظاهر بحيث يسمح برؤيتها ، اما اذا كانت قد وضعت في مكان لا يسمح برؤيتها لمن يتواجد في المكان العام، كان تكون داخل ظرف مغلق ، حتى ولو وضع في الطريق العام فان العلانية لا تتحقق[٢].

ثالثاً : البيع والعرض للبيع

يقصد بالبيع الذي تتحقق به العلانية في هذه الحالة نقل ملكية الكتابة او الرسوم او الصور وما في حكمها للغير مقابل ثمن معين ، والمقصود بالبيع هنا هو (البيع التجاري) والذي يفترض به ان يتوجه الى عدد من الناس بغير تمييز حتى ولو اقتصر على نسخة واحدة ، لانه يفترض ان يكون لدى البائع عدة نسخ ويمكن لاي شخص ان يشتري منه، وتتحقق العلانية حتى ولو تم بيع جميع النسخ الى شخص واحد .

هذا ولا يشترط لتحقيق واقعة البيع ان ينفذ البائع التزامه بتسليم المادة التي تحمل الكتابة، اي ان علانية الكتابة تتحقق في هذه الصورة بواقعة البيع ولو لم يعقبه تسليم فالتسليم هو اثر من اثار البيع[١].

---

١ انظر ، رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، رسالة دكتوراه.

٢ انظر ، د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤،ص٣٦٢.

والبيع يفترض ان يسبقه عرض للبيع والذي يراد به ايجاب صادر عن الجاني بطرح الكتابه او الرسوم وغيرها من وسائل التمثيل الاخرى للبيع ، ليتقدم لشرائها اي شخص بدون تمييز والاعلان عنها بقصد لفت نظر المشترين للاقبال عليها وطلب شرائها، ايا كانت الوسيلة المتبعة في الاعلان .

هذا ولا يشترط ان يتم العرض للبيع في اجتماع عام او مكان عام او مطروق، اذ يستوي ان يكون البيع قد تم في مكان عام او خاص ، وذلك لان صفة العلانية لا تتوافر تبعا لصفة المكان في هذه الحالة، وامنا من عملية البيع والعرض للبيع بحد ذاتها .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

لما كانت الجريمة الصحفية تعد من الجرائم العمدية اي التي تستلزم القصد الجنائي او العمد ، فسوف تقتصر دراستنا عليه وحده باعتباره يمثل الركن المعنوي في جرائم الصحافة.

والذي يراد به توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى[٢].

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان عناصر القصد الجنائي تتمثل في العلم والارداة.

---

١ انظر ، د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩،ص٣٤.

٢ انظر ف(١)م(٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الاول

العلم

يعد العم عنصراً من عناصر القصد الجنائي ولازماً لوجوده الى جانب العناصر الاخر (الارادة)، والتي يتمثل في العالم بالوقائع المكونة للجريمة من فعل سواء كان ايجابياً ام سلبياً، ونتيجة ورابطة سببية بينهما.

ويكون العلم هيئة التوقع عندما ينصرف الجاني الى واقعة مستقلة، كتوقع حدوث النتيجة الاصلية على سبيل المثال، وعلى اية حال فان الوقائع التي يتحتم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل او معاصرة له (وقت ارتكابه)، او لاحقة على الفعل.

وعليه فالنشر لا يكون مقصوداً الا اذا تمثله الصحفي بالعلم بجميع عناصره في ضوء القيم السائدة في المجتمع قبل تحقيقه عملا في الواقع ففي جريمة القذف – مثلا – يتعين لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، ان يعلم بحقيقة نشاطه الاجرامي، سواء كان قد تمثل في قول او صياح، او فعل او ايماء، او كتابة وما في حكمها ، كما انه لا بد ان يعلم ان من شان هذا النشاط اسناد واقعة شائنه الى المجني عليه لو كانت صحيحة لاوجب عقابه او احتقاره عند اهل وطنه.

هذا وان علم المتهم بدلالة الواقعة التي اسندها الى المجني عليه في جريمة القذف يكون مفترضاً متى كانت عبارات القذف شائنة بذاتها، وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة[1].

ومع ذلك فان افتراض توافر القصد قرينة قابلة لاثبات العكس، اذ انه يمكن للمتهم ان يقيم الدليل على عدم علمه بان العبارات التي وجهها الى المجني عليه شائنة وله ان يثبت ذلك بطرق الاثبات كافة.

---

١ آنظر، د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٥٥.

الفرع الثاني

الارادة

تقوم ارادة تحقيق عناصر الجريمة كعنصر في القصد الجنائي في جرائم الصحافة على امرين اساسيين:

الامر الاول: اتجاه الارادة الى ارتكاب السلوك الاجرامي ونتيجته.

الامر الثاني: ان تكون ارادة المتهم قد اتجهت الى اذاعة او علانية نشاطه الاجرامي فاذا انتفت ارادة الاذاعة او العلانية وبالتالي ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فان القصد الجنائي لا يتوافر وبالتالي لا تقوم الجريمة[1]، كما لو الف شخص كتاباً او مقالة تحتوي قذفاً او سباً او اهناة واودعها لدى صديق له، ولكن هذا الاخير قام بنشره على الملا فان الناشر هو الذي يسال عما تضمنه الكتاب وليس المؤلف[2].

اما اذا توافرت لديه هذه الارادة وان لم يقم هو بالنشر وانما شخص اخر وهو عالم انه سنشر المقال فان القصد الجنائي يعد متوافراُ هنا ، ولا يعد متوافراً بالنسبة للناشر الذي ينشر المقال اذا لم يقم بنشره، ويعاقب المؤلف وفقا لاحكام الشروع اذا توافرت شروطه كافة.

وعليه نخلص مما تقدم الى ان قصد العلانية يعد جزءاً من القصد الجنائي المطلوب في الجريمة الصحفية، فهذه الجريمة يشترط لقيامها ان يتوافر لدى الجاني قصد العلانية فاذا ثبت ان الجاني لم يقصدها فلا تجوز مساءلته.

---

١ د.عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،ص١٢٧.

٢ انظر ، د.مصطفى احمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٥٠.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية للصحفي

يؤكد أي دستور أن العقوبة شخصية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ إضافة إلى أنه لا مساغ للقياس في الأمور الجزائية.

وتقضي القواعد العامة في المسؤولية الجنائية بأن تقع المسؤولية عن الجريمة على من ارتكب عمداً الفعل المكون لها أو دخل في ارتكابه بإتيانه عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فهذا الشخص يعد مسؤولاً بوصفه فاعلاً للجريمة كما يسأل معه الشريك والمتدخل وتبعة المحرض مستقلة وإن لم يفض التحريض إلى نتيجة هذا كله إذا ما توافرت أركان التحريض أو الشراكة أو التدخل .[١]

وعليه فإن المدير المسؤول ورئيس التحرير يدخلان إلى جانب المحرر أو الكاتب أو رسام الكاريكاتير أو المصور الصحفي في المسؤولية الجنائية ، وقد تشمل أيضاً المستورد والطابع والبائع والموزع والملصق وذلك إذا تعذر معرفة مرتكب الجريمة دون أن نغفل المالك فيما لو ثبت اشتراكه أيضاً وتتعدد المبررات لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة منها تعدد الأطراف المشاركة في الفعل المكون لجريمة الصحافة ، فهناك المحرر أو الكاتب أو الرسام أو المصور بجانب المدير المسؤول ورئيس التحرير أو الطابع ولكل منهم دور في ارتكاب الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك باتخاذ قرار النشر أو تنفيذه كما يتعذر تحديد المسؤولية الجنائية عندما تكون المادة الصحفية المتعلقة بها بدون توقيع الأمر الذي يلقي بالمسؤولية على عاتق رئيس التحرير بوصفه المسؤول عن رسم السياسة التحريرية للجريدة وتنفيذها .

---

١ د.ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٦،ص٨١.

المطلب الاول

اساس مسؤولية الصحفي

ويمكننا أن نستخلص ثلاث حالات لتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة وهي:

١- المسؤولية المشتركة .

٢- المسؤولية المفترضة .

٣- المسؤولية بالتعاقب .

اولا: المسؤولية المشتركة

نصت المادة ٤ قانون مطبوعات على أن المسؤولين كفاعلين أصليين في العقوبات التي تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف .

أما صاحب المطبوعة فرداً كان أم شركة فإنه يعتبر مسؤولاً بالمال عن نفقات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد وإذا ثبت اشتراكه الفعلي في إدارة المطبوعة وتحريرها فإنه يعتبر كالمدير المسؤول إذ كلاً من أصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول بالمال عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم.[١]

وهكذا أقر المشرع قاعدة المسؤولية المشتركة بين المدير المسؤول ورئيس التحرير ومالك المطبوعة إذا ثبت اشتراكه الفعلي من جهة وبين المحرر أو المؤلف أو الرسام أو المصور من جهة أخرى ومن ثم يتحمل رئيس التحرير أو من يقوم مقامه المسؤولية كفاعل أصلي بصفته المسؤول عن نشر وتداول المادة الصحفية المكونة لفعل الجريمة.[٢]

---

١ د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٩٢.

٢ د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٩٠.

ثانيا: المسؤولية المفترضة

وبحكم قاعدة المسؤولية المفترضة فإن رئيس التحرير المسؤول مسؤولية مفترضة عن كل ما ينشر في جريدته من مواد صحيفة فهو الذي يرسم سياستها التحريرية ويتابع تنفيذها ومن ثم يفترض أنه يراجع أو يعهد إلى مساعديه مراجعة كل ما ينشر .

وعندما تتوافر أركان الجريمة فيما تنشره الجريدة فإن مسؤولية رئيس التحرير قائمة بافتراض عدم مباشرته لمسؤولياته وتراخيه في تحري الدقة قبل النشر وعدم المام مساعديه بالقواعد القانونية المتعلقة بجرائم الصحافة وتقصيرهم بعدم الرجوع إليه واستشارته قبل النشر .

ومما لاشك فيه بأن الإبقاء على هذه القاعدة يجافي العدالة ويطرح احتمال الطعن في دستورية المادة (٤) قانون مطبوعات عام فالمسؤولية الجنائية عن جرائم النشر يجب أن تكون شخصية ولا يسأل رئيس التحرير جنائياً إلا إذا قام الدليل على حصول النشر بموافقته وتعذر معرفة الصحفي المسؤول عن النشر .[١]

ثالثا- المسؤولية بالتعاقب

يرجع مبدأ المسؤولية بالتعاقب إلى القانون البلجيكي ويعني هذا المبدأ ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية بحيث لا يسأل أي منهم كفاعل أصلي إذا وجد غيره مما قدمه القانون عليه في الترتيب وبمقتضى أحكام قانون المطبوعات يأتي ترتيب المسؤولية بالتعاقب على النحو التالي:[٢]

١- المؤلف (محرر أو كاتب أو رسام أو مصور صحفي أو مترجم) ورئيس التحرير والمدير المسؤول ومالك المطبعة إذا ثبت اشتراكه الفعلي .

---

١ د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٩.

٢ د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص١٧٥.

٢- مالك المطبعة إذا تعذر معرفة المحرر أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول ينطبق ذلك على حالة النشرات السرية التي تصدر عن جهة مسؤولة .
٣- الباعة والموزعون والملصقون إذا تعذرت معرفة المسؤول عن النشر أو مالك المطبعة ويعفى هؤلاء من المسؤولية إذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة محتويات الصحف أو المجلات أو المطبوعات في كتابة أو رسوم أو صور أو غيرها .
٤- المستوردون الوسطاء في حالة المطبوعات الأجنبية المصادرة لتضمنها ما يمس النظام العام أو سمعة أو الآداب العامة .
إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب أما إذا تم تحديده فتنتقل المسؤولية الجنائية إلى الشخص السابق ويعفى الشخص اللاحق بوصفه مسؤولاً احتياطياً .
ولكن قد يحدث أن يشترك أكثر من طرف المسؤولية الجنائية عندما يتم النشر بالاتفاق فيما بينهم ويتم تحديد المسؤولية وفق طبيعة عمل كل طرف ودوره في ارتكاب الفعل المكون للجريمة .

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من جرائم النشر والصحافة

كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل حيث جاءت المادة (٣٨) من الدستور العراقي بما نصه (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل
ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر) وهو أمر جاء منسجماً مع فلسفة التغيير الذي شهده العراق على اثر سقوط النظام الدكتاتوري التسلطي الفردي الذي كان يصادر الحريات والحقوق، ويعتبر الآراء والأفكار المعارضة لنهجه الشوفيني جريمة عظمى يستحق صاحبها، اقسى العقوبات، الأمر الذي أحال فيه العراق إلى إمبراطورية من المعتقلات والمقابر الجماعية، وبعد إقرار الدستور من قبل أبناء الشعب

لأول مرة في استفتاء شعبي كبير بتاريخ ١٥ /١٠ /٢٠٠٥،كانت ابرز ملامح الدستور هو اعتبار الحقوق والحريات مقدسة والتجاوز عليها أو قمعها جريمة يتعرض صاحبها إلى المساءلة القضائية، وحرية التعبير عن الرأي واحدة من أهم الحريات التي تناولها ألدستوركما ذكرنا، إضافة إلى حرية الفكر والضمير والعقيدة كما أشارت لها المادة (٤٢) منه، وموضوع الرأي الذي ينتج عن فكر محاط بمناخ الحماية الدستورية والقانونية،[١] قد يتخذ صور العلانية للترويج له و العلانية من العلن وتعني ان يكون الشيء المعلن عنه بمتناول الجمهور او الجمع الذي يكون حاضراً لحظة وضع الشيء المعلن بمتناول الحضور، وللعلانية وسائلها التي ذكرها قانون العقوبات في المادة (١٩/٣) التي تضمنت من ضمن وسائل العلانية ما ذكرته الفقرة (ج_ الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.) و حرية التعبير عن الرأي والفكر ليست مطلقة بل محددة في ضوء حدود الحماية القانونية فإذا غادرت هذه الحماية وشكلت جريمة فان هناك مسؤولية جنائية يتحملها الناشر والمطبوع ضمن مواد قانونية تناولتها المواد(٨١، ٨٢، ٨٣،٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث أشارت هذه المواد القانونية إلى أن جرائم النشر تختلف بحسب طبيعة النشر في صحيفة أو في مطبوع أو أي وسيلة أخرى.[٢]

فجريمة النشر الحاصلة في الصحيفة بحثتها المادة (٨١) فأوجبت مسؤولية رئيس التحرير أو محرر القسم الذي حصل فيه النشر بتوافر شروط معينة هي:(حصول النشر في الصحيفة، وان يكون المنشور فيها مكوناً لجريمة إضافة إلى كون المسؤول عن الصحيفة رئيس التحرير أو محرر القسم الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس التحرير.)

---

١ د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافي، الكتاب الأول، ط، القاهرة، ١٩٩٤،ص١٦٥.

٢ د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، المصدر السابق، ص١١.

ولتحقق المسؤولية عن جرائم النشر كما ورد في الشروط التي ذكرتها المادة يتضح ما يلي:

١ – أن يحصل النشر في الصحيفة.

وقد بين قانون المطبوعات متى يكون المطبوع صحيفة،حيث نص قانون المطبوعات (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ في المادة(الأولى /٣) والتي نصت (المطبوع الدوري _ كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة.) بغض النظر عن كون الصحيفة أو المطبوع سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو مهنياً أو غيره وسواء أكان يومياً أو أسبوعيا أو فصليا، ولا يهم طريقة التعبير في المطبوع أو الصحيفة فكما يمكن إن يشكل المقال أو التحقيق الصحفي جريمة كذلك يمكن أن تتشكل الجريمة عن طريق صور أو إشارات معينة تنشر في الصحيفة لتحقق الشروط التي ذكرناها فإذا لم تنشر في الصحيفة ونشرت في كتاب أو نشرة أو أي مطبوع آخر فان الشروط لا تتحقق في هذه المادة القانونية وتتحقق في مادة أخرى وبوصف آخر تناوله القانون.

٢ – أن يشكل النشر جريمة:

وقد نص الدستور العراقي في المادة(١٩/ ثانياً) على ما يلي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) كما جاء في نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي الفصل الأول منه وتحت عنوان (قانونية الجريمة والعقاب) والمعروف في الفقه الجنائي بمبدأ (المشروعية) على ما يلي: (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.) والفعل حسب التعريف الوارد في المادة (١٩/ ٤) من قانون العقوبات العراقي هو (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع ما لم يرد نص بخلاف ذلك) والفعل في قانون العقوبات هو احد عناصر الركن المادي

للجريمة والتي هي وحسب التقسيم التقليدي للجريمة تتكون من اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.[١]

عليه فان النشر في الصحيفة يعد جريمة إذا نص القانون على اعتبار الفعل جريمة فليس كل نشر في الصحيفة يشكل جريمة وتتحقق فيه مسؤولية رئيس التحرير ورئيس القسم الذي حصل فيه النشر وهو ما جاء بنص المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي والتي اعتبرت رئيس التحرير فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، ومن يحدد كون الفعل يشكل جريمة بعد النشر من عدمها هي المحكمة المختصة التي يعرض عليها النزاع ومن الممكن الاستعانة بخبراء لمعرفة في ما أذا كان النشر يشكل جريمة معاقب عليها من عدمه اذا رأت المحكمة ان الاجراءات القضائية تستدعي ذلك، فالصحافة كما هو معروف السلطة الرابعة وعين الرأي العام وصوته، وحرية الصحفي في النشر مكفولة في الدستور والقوانين المرعية، لكنها حرية مسؤولة ضمن إطارها وحرفتها المهنية، ولا يختلف النشر بحسب جسامته فقد يكون الفعل (الجريمة) جناية أو جنحه أو حتى مخالفة ضمن التقسيم الجنائي لجسامة الجريمة حسب نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات، فلكل فعل جرمي عقوبة مقدرة يضطلع القاضي المختص بتقديرها وتحديدها وفق المعايير القانونية والإجراءات القضائية التي تحكمه عند إصدار قرار الحكم. ولأهمية الصحافة والعمل الصحفي وكنتاج لحرية النشر المكفولة والمسؤولة ولحداثة عهد العراق بالتجربة الديمقراطية وبغية إعطاء هذه الحرية مساحتها وتعزيزاً لمبادئ الحقوق والحريات الواردة في الدستور وقدسيتها، فقد شكل مجلس القضاء الأعلى العراقي محكمة مختصة بقضايا النشر من قضاة مختصين ولديهم تجربة قضائية حسب ما جاء با سباب تشكيل هذه المحكمة.[٢]

٣- يشترط لتحقق المسؤولية أن يكون الشخص رئيسا للتحرير أو محررا في القسم الذي حصل فيه النشر في حالة عدم وجود رئيس للتحرير.

---

١ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٠.

٢ . فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٩.

لقد نص قانون المطبوعات في المادة الثانية منه على ما يلي: (يجب أن يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول) وحددت المادة الثالثة الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير وكذلك مالك المطبوع الذي من الممكن أن يكون مؤسسة أو جمعية وتطرق أيضاً إلى شروطها، كما منع القانون رئيس التحرير أن يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوع دوري سياسي في وقت واحد في (المادة الثالثة / هاء) ومن الممكن أن يجمع رئيس التحرير صفة المالك مع صفته كرئيس تحرير وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. عليه فيكون وبحسب نص المادة (٨١) رئيس التحرير مسؤولاً عن جريمة النشر التي تحصل في المطبوع أو الصحيفة التي يترأس تحريرها، أما في حالة عدم وجود رئيس تحرير كما في حالة سفره أو إجازته أو توقيفه فان المسؤولية تكون على المحرر في القسم الذي حصل فيه النشر وكل ذلك راجع إلى حيثيات القضية المعروضة أمام القضاء، وبقيام مسؤولية رئيس التحرير فان المسؤوليات الأخرى عن النشر تجب، كذلك إذا قامت مسؤولية محرر القسم الذي تم فيه النشر، ويترتب على ما تقدم بان العمال والكتبة والمحررين والمشرفين على الأقسام الأخرى التي لم يحصل فيها النشر،لا يتحملون مسؤولية ما ينشر في الصحيفة التي يعملون بها. ولعل السؤال المهم هنا ما مسؤولية الناشر الفعلي للمقال أو التحقيق الصحفي أو أي باب آخر من أبواب النشر في الصحيفة أووضع الصورة او الإشارة بمقابل مسؤولية رئيس التحرير ومحرر القسم الذي تم فيه النشر..؟[1]

والجواب هو أن مسؤولية الناشر ابتداءً تقوم باعتباره الفاعل الأصلي ومسؤولية رئيس التحرير ومحرر القسم تقوم معه باعتبارهما فاعلين حيث نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات وفي الفصل الخامس من القانون وتحت عنوان المساهمة الجنائية على ما يأتي: (يعد فاعلاً للجريمة: ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره) ونصت المادة (٨١) عقوبات تقول (...مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير،يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجريمة..)

---

١ د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافي، الكتاب الأول، ط، القاهرة، ١٩٩٤،ص١٦٥.

وهذا يعني بان مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر في القسم ومسؤولية الناشر الفعلي واحدة طالما اعتبر القانون كلا منهما فاعلا أصلياً للجريمة التي وقعت بطريق النشر. وعند عرض القضية على المحكمة تقوم المحكمة بضبط المنشور والرسوم والكتاب في محاضر مكتوبة قبل اتخاذ قرار الحكم وهو إجراء تحقيقي من ضمن إجراءات الضبط في الدعوى او القضية المعروضة ويتم ذلك إما من قبل القاضي التحقيق أو المحكمة أو بناءا على طلب الادعاء العام. كما يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تقوم بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها استناداً لإحكام المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ووفق الأصول، ولها أيضاً أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على نفقة المحكوم، فإذا قررت المحكمة نشره بذات الصحيفة التي حصلت فيها الجريمة فعلى المسؤول عن الصحيفة أن ينشره في ذات الموضع والمكان من الصحيفة وبالأجل المحدد من قبل المحكمة وبخلافه فان رئيس التحرير والمحرر يعاقب بغرامة وحسب تقدير المحكمة ووفقاً للقانون. أما إذا كانت الجريمة جناية فعلى المحكمة بالإضافة لما تقدم أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وكل ذلك استنادا لنص المادة (٨٤) من قانون العقوبات.[١]

أما أذا حدثت الجريمة في أي منشور آخر غير الصحيفة.والذي عرفه قانون المطبوعات و اعتبره مطبوعا غير دوري في المادة (الأولى) وفي الفقرة (٥) وكما يلي: (المطبوع غير الدوري _ كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة أخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر)

وفي هذا الموضوع تبرز لنا ثنائية مهمة وهي أما أن يكون المنشور قد وضع ونشر في خارج العراق فالمسؤولية في هذه الحالة تقع على المستورد حتى لو تم المنشور في صحيفة أو منشور أو مطبوع فإذا تعذر معرفة المستورد فان المسؤولية تقع على (البائع

١ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٠.

أو الموزع أو الملصق) ويجب لقيام المسؤولية أن يتحقق علم لدى المسؤول بكون المطبوع والملصق والمنشور يكون جريمة أما إذا انتفى العلم فلا تقوم المسؤولية وهو بعكس ما رأيناه في النشر في الصحيفة فالمسؤولية مفترضة عند النشر في الصحيفة وهي ليست كذلك بالنسبة للبائع والمستورد والملصق للجدارية أو المطبوع.

أما إذا كانت المنشورات والمطبوعات والملصقات وضعت ونشرت داخل العراق فالمسؤولية تقع في حالة عدم معرفة الناشر على الطابع وإذا تعذر معرفة الطابع فالمسؤولية تقع على البائع والموزع والملصق.ويشترط علمهم بمشتملات الكتابة أو الرسم أو الصورة لقيام المسؤولية وبخلافه تنتفي مسؤولية الطابع والبائع والموزع والملصق، كما ويترتب في حالة تشكيل الفعل لجناية أو جنحة يقوم قاضي التحقيق أو المحكمة أو بناءاً على طلب الادعاء العام بضبط _قبل صدور الحكم _ الكتابة والرسوم والصورة وغيرها من طرق التعبير الأخرى التي استعملت، وان تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة عند إصدارها الحكم بالإدانة إضافة إلى نشر الحكم أو ملخصه بصحيفتين محليتين على نفقة المحكوم.

هذا والجدير بالذكر، وبعد سقوط النظام أقدم المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بتعليق العمل ببعض المواد العقابية كما أمر بعدم إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة لعدد من الجرائم ومنها ما يخص المواد (٨١_٨٤) الا بأذن خطي من مدير السلطة الائتلافية المؤقتة وذلك استناداً للقسم(٢/٢/أ) من أمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة، كما واصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (١٤) و الذي تناول فيه النشاط الإعلامي المحظور الذي أكد على ظهور الإعلام الحر والمستقل وطريقة الحصول على المعلومة الصحيحة وتقديمها للشعب العراقي وبشكل دقيق ومنع إساءة استخدام الإعلام لتشجيع العنف وتضمن القسم (٥) من الأمر العقوبات المتخذة بحق مسؤولي أي منظمة إعلامية عبر احتجازهم وإلقاء القبض عليهم إذا تبين إنها تبث أو تنشر موادً محظورة وإحالتهم إلى المحاكمة وإنزال العقوبة بهم بالسجن لمدة تصل إلى عام

واحد ودفع غرامة مالية قيمتها تصل إلى (١٠٠٠) دولار أمريكي، وخولت الفقرة (٢) من القسم (٥) المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة سحب ترخيص أي منظمة إعلامية يرى أنها وفق لتقديره قد خالفت هذا الأمر، كما ويجوز له وقف عملياتها ومصادرت ممتلكاتها وإغلاق مبانيها.

إن العمل الإعلامي بأمس الحاجة اليوم لوجود منظومة عاملة تحدد مساحات الحرية التي تعمل بها وتجعلها بمنأى عن طائلة القانون وتوفر لها الضمانات الكافية، وان التشريعات النافذة التي تنظم ذلك هي أما تشريعات قانونية لا تتلاءم مع الوضع العراقي الجديد وتم تشريعها في زمن النظام السابق، أو شرعت في زمن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة والتي جاءت محكومة بظرفية معينه،وبالرغم من تشكيل هيئة إعلامية مستقلة للإعلام والاتصالات، إلا أن الأمر بحاجة إلى صدور تشريع يأخذ بنظر الاعتبار أهمية السلطة الرابعة كركيزة مهمة في بناء النظام الديمقراطي العراقي ودولة المؤسسات القانونية والدستورية التي يكون رقيبها الأهم هو الرأي العام المتمثل بصوته وصورته وكلمته إلا وهي الصحافة والإعلام والنشر وكل ذلك في إطار احترام حريات وحقوق الآخرين المكفولة في الدستور العراقي.

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١- لقد لاحظنا أن من الصعوبات التي تواجه تنظيم مسؤولية الصحفي هي عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية ، إذ أن النصوص القانونية قد وقفت عند حد لايمكن معه أن يحيط بكل ما يتعلق بهذه المسؤولية .

٢-لقد أختلف الفقه والقضاء بشأن امكانية مساءلة الصحفي عّما ينشره من أخبار ومقالات بين إتجاه يدعو إإلى منح الصحفي بما يسمى بألامتياز أو الحصانة الذي من شأنه أن يمنع مساءلته خصوصاً فيما يتعلق بالقذف الموجه إلى أعمال الموظفين ومن في حكمهم ، لأن إلزام الصحفي بأثبات صحة كل خبر يؤدي إلى إحجام الصحفي عن نشر الأخبار خوفاً من التعرض لخطر الرجوع عليه بدعوى المسؤولية .

٣- لقد أنتهينا إلى أن توصيف الخطأ الذي قد يرتكبه الصحفي أما أن يتمثل بالتشهير بالأشخاص أو بأنتهاك خصوصياتهم وعرضها للعامة دون رضاهم ، والتشهير الذي يتسبب به الصحفي قد يصيب شخصاً طبيعياً وقد يلحق بشخص معنوي دون أن يقتصر على ما يعتبر من الأمور الماسّة بالشرف أو الأخلاق ، فالتشهير يتحقق ولو تعرض الصحفي إلى الشخص في مهنته أو في تجارته أو في أية صفة من صفاته إضافة إلى الأمور المتعلقة بالشرف والأعتبار، أما إنتهاك الحياة الخاصة فهي تقتصر على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية ، وأن المسؤولية تترتب على إنتهاك الحياة الخاصة حتى وإن كانت المعلومات التي نشرها الصحفي كانت حقيقية أو كان نشرها بدون سوء نية ، لأن هناك من الأمور وأن كانت صحيحة إنما يحرص الفرد على كتمانها وعدم عرضها أمام الغير ، بالرغم من أن مفهوم الحياة الخاصة ليس من الممكن تحديده بسهولة ، إذ أنه يختلف من مكان لآخر أو من وقت لآخر أو من شخص لآخر ، فهو مفهوم نسبي وغير ثابت .

ثانياً : التوصيات والمقترحات

١- لقد عرّف المشرع العراقي الصحافة بأنها ممارسة أحد الأعمال الصحفية بموجب القانون ، وبيّن نطاقها من خلال الأشارة إلى الأشخاص الذين يزاولون العمل الصحفي . كما أنه عرّف الصحفي بأنه كل عضو في النقابة ، ونؤشر على كل من هذين التعريفيين مأخذاً ، ففيما يتعلق بتعريف الصحافة ينبغي أن ينصب هذا التعريف على ماهيتها وليس على نطاقها ولا على الأشخاص الذين يزاولون أعمالها ، ولذلك فأن الصحافة يمكن تعريفها بأنها مهنة تحرير وأصدار المطبوعات الصحفية. ولا بأس بعد ذلك أن يبيّن، المشرع نطاقها ودورها في توجيه الرأي العام وخدمة المجتمع . وهذا المأخذ يوجه أيضاً لتعريف المشرع للصحفي ، فالصحفي لايعرف بأنه كل عضو في النقابة ، فالعضوية في النقابة أما أن تكون شرطاً لمزاولة المهنة أو أن تكون أثراً من آثار ممارسته المهنة ، لذلك فأن التعريف الأفضل للصحفي يجب أن يكون بأنه كل من يتخذ الصحافة مهنة أساسية له ويمارسها بصورة منظمة ويعتمد على الأجر الذي يتقاضاه منها لمعيشته ، ولا ضير بعد ذلك أن يبين المشرع شرط العضوية في النقابة أو الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لمزاولة المهنة .

٢- ان الحاجة باتت ملّحة في الوقت الحضر بأن يتضمن القانون العراقي من النصوص ما تكفل الحماية المدنية للحياة الخاصة للأشخاص أو في أقل تقدير أن يكون النص على حماية الحقوق الملازمة للشخصية بحيث يكون بوسع القضاء أن يحكم بالتعويض أستناداً لها دون حاجة إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التي تتطلب أثبات أركانها مما قد يصعب في بعض الأحيان على المتضرر أثباتها . كما أن بأمكان القضاء العراقي أمام النصوص الراهنة أن يجعل من نص المادة الأولى من القانون المدني منفذاً لحماية الحق في الخصوصية ، وبوسعه أن يطبق العرف أو مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة ، فيجعل منها أساساً لأحكامه ومنهجاً لقضائه . فهذه المبادئ بما تتميز به من شمولية وما تنطوي عليه من دقة ومرونة كفيلة بمسايرة التطور وقادرة على سد الفراغ التشريعي .

٣- تعتبر محافظة الصحفي على مصادر أخباره من المتطلبات الضرورية للعمل الصحفي ، ولذلك فأن من الضروري أن ينص في قانون نقابة الصحفيين الحالي أو في قانون جديد للصحافة على جواز أحتفاظ الصحفي بمصادر اخباره ، وأن لايكون للآراء أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه ، وأن يمنع أجباره على أفشاء مصادر معلوماته إلاّ إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية تحقيقة ، وكل ذلك حدود القانون .

٤- ندعو القضاء العراقي الموقر إلى إعتماد معيار القارئ المعتاد لتحديد الآثار التي يتركها المقال أو الخبر المنشور . فلكي نتعرف على طبيعة العبارة التي يتضمنها المقال وفيما إذا كانت تشهيرية أو ماسة بالحياة الخاصة لابدّ من معرفة ما نتركه من أثر في نفوس القراء العاديين الذين يقرؤون المقال في ضوء معلوماتهم العامة . وأن المحكمة لكي تقرر فيما إذا كان القارئ المعتاد فهم الكلمات بأنها تشهيرية لايمكنها أن تتوقع بان هكذا شخص إلاّ على أنه شخص عادي ، فهي ليست بحاجة إلى أن تبحث في المعنى الذي قصده المقال ولكن يتعّين عليها النظر إلى المعنى الذي يتوصل إليه القارئ المعتاد ، فمتى ما تحققت من إن العبارة قد فهمت بمعنى تشهيري ، فأن الصحفي يكون قد أخلَّ بواجبه العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير .

المصادر :

١. اديب مروة ، الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، الطبعة الاولى ، مطابع فضول الحديثة ، بيروت ،١٩٦١ .

٢. الفيكوت فيليب دي طرازي ، تاريخ الصحافة العربية ، المطبعة الادبية ، بيروت ،١٩١٣ .

٣. عبد العزيز الغنام ، مدخل الى علم الصحافة ، الجزء الاول ، الصحافة اليومية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،١٩٧٧،ص١٧.فاروق ابو زيد ، مدخل الى علم الصحافة ، القاهرة ،١٩٨٦ .

٤. ايفون توماس ، الجريدة ، طبع بمجلات الكاتب المصري ، بدون سنة طبع ،.أجلال خليفة ، الصحافة، دار الطباعة الحديثة، ١٩٧٦ .

٥. أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ،ص١٨٦ ، البستاني، محيط المحيط ، المجلد الثاني ، بيروت، ١٣٨٦ هـ .

٦. صليب بطرس ، ادارة الصحف ، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٧٤ .

٧. بيار البير ، الصحافة ، ترجمة محمد برجاوي الطبعة الاولى ، منشورات عويدات ، بيروت ،١٩٧٠.

٨. لؤي محمد حسن البلداوي، الخصائص المهنية للصحفيين العراقيين ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد /كلية الاداب ،١٩٩٦

٩. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣،.

١٠. ، أ.د.فاروق محمد ابو زيد، مقدمة في علم الصحافة ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة ، ١٩٩٩،.

١١. : أ.د.فاروق محمد ابو زيد، مقدمة في علم الصحافة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة،١٩٩٩.

١٢. د.اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد،١٩٩٨،.

١٣. د.عباس الحسني، سرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلدان (٢،١)، ط٢،مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢،.

١٤. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، القاهرة.

١٥. د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الجرائم التعبيرية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٦. د.شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣-١٩٩٤.
١٧. معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٨.
١٨. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
١٩. د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩.
٢٠. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢١. د.عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،.
٢٢. د.مصطفى احمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.
٢٣. د.ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٦،.
٢٤. د. رشا خليل عبد ، رسالة دكتوراه ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها .